قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بتقرير دولة الإمارات العربية المتحدة الأول

المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

1- تستفسر اللجنة عن القواعد القانونية الناظمة لاستخدام الأسلحة النارية من قبل رجال الشرطة ضد الإفراد وما هيه ضوابط وشروط هذا الاستخدام.

2- يرجى بيان الاطر التشريعية والتدابير التي أتخذتها الدولة الطرف لحماية الحق في الحياة وضمان عدم حرمان أحد من حياته تعسفا.

3- تستفسر اللجنة عن الاجراءات الخاصة بطلب العفو عن عقوبة الاعدام أو استبدالها بعقوبة اخف.

4- تستفسر اللجنة عن ضمانات الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي ودستور الدولة الطرف، في ظل أحكام المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2009 بشأن الاحكام العرفية.

5- تستفسر اللجنة عن الإجراءات التشريعية والتدابير أتخذتها الدولة الطرف لموائمة القوانين الوطنية مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب او المعاملة القاسية او المهينة او الحاطة بالكرامة اوغير الانسانية.

6- تستفسر اللجنة عن مدي وجود مؤسسات أخري بخلاف النيابة العامة تقوم بالزيارات الدورية والمنتظمة لكل أماكن الاحتجاز لتوفير الضمانة في وضع حد لأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

7- إذا كان التعذيب عملا إجراميا في القوانين الوطنية فهل حدث أن قدم مسئولين للمحاكمة ، أو تمت إدانتهم ، وما هي نوع الجزاءات التي وقعت عليهم ، الرجاء ذكر أمثلة لتلك المحاكمات والرجاء ذكر أيه أحكام أو عقوبات في هذا الشأن.

8- تود اللجنة أن تستفسر في مدي قيام الدولة الطرف بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من عدمه ، وإذا كان هناك تحقيقات . فما هي نتيجتها ، وهل تسفر هذه التحقيقات عن محاكمة الجاني.

9- تود اللجنة أن تستفسر في مدي تلقى ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة لتعويضات أو اى نوع أخر من أنواع الإنصاف ، إذا كان هناك تعويضات الرجاء ذكر أمثلة لكم التعويض الذي يمنح.

10- تود اللجنة أن تستفسر عن ما هيه الآليات و الضمانات التي تكفل بحث كافة الشكاوى والبلاغات التي ترد عن حالات التعذيب أوالمعاملة القاسية أوغير الإنسانية أوالمهينة والتحقيق فيها بشكل فوري من قبل هيئة تتمتع بالحيدة والاستقلال عن من يزعم مسئوليتهم عن هذه الحالات .وهل يتم إيقاف الموظفين الذين يشتبه في مسئوليتهم عن تلك الحالات عن العمل أثناء التحقيق.

11- يرجى تقديم معلومات بشان اعتماد الدولة الطرف لبرامج تقديم العون والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الحماية والرعاية الطبية وإعادة التأهيل الجسدي والنفسي، وتنفيذ برامج لتدريب القائمين على إنفاذ القانون الذين يتعاملون بشكل خاص مع النساء والأطفال المعرضين لخطر الاتجار، والعمل على تشجيع الضحايا والمواطنين للإبلاغ عن الشبكات الإجرامية المتورطة في هذه الجرائم.

12- تستفسر اللجنة عن الخطوات التفيذية التي أتخذتها الدولة الطرف من أجل تطبيق محاور الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر وما هي العقبات التي تواجه تنفيذها.

13- تستفسر اللجنة عن مدى تجريم التشريعات الوطنية للدولة الطرف فيما يخص الرق.

14- لم يبين التقرير جهود الدولة في تحريم الاتجار بالاعضاء البشرية.

15- ذكر التقرير ان القانون حظر اجراء تجارب او ابحاث طبية على الانسان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي تحددها اللائحة، وتبعا للشروط التي تضعها، تود اللجنة إستيضاح الشروط التي قررتها اللائحة في هذا الخصوص حيث لم يرد ذكرها في التقرير.

16- تستفسر عن التشريعات و التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات .وشروط وضوابط منح الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم والتدابير التي أتخذتها لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية.

17- تستفسر اللجنة عن التدابير اللازمة التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

18- تود اللجنة أن تستفسر عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال تدريب وتأهيل ذوي الإعاقات مهنيا وإعدادهم لممارسة العمل وتوفير فرص العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص وتستفسر اللجنة عن عدد الوظائف التي تم توفيرها من قبل اللجنة المخصصة لتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية.

19- تود اللجنة أن تستفسر عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

20- يرجى توضيح ضمان حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولاية الدولة الطرف في القضايا الخاصة بامن الدولة، وبيان المحاكم المتخصة بالنظر في تلك القضايا.

21- يرجى تقديم معلومات عن مدى استقلالية القضاء(المحلي – الاتحادي) من حيث علاقاته بالسلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل.

22- جاء في نص المادة (4) من قانون الاجراءات الجزائية على ضرورة توفير الاعانة العدلية لغير القادرين، الا انه لم يتم توضيح اذا ما كانت تنسحب لغير مواطني الدولة الطرف.

23- يرجي توضيح اذا ما كان هناك نظام قانوني للتعويض ضحايا التوقيف التعسفي او الغير قانوني معمول به في الدولة الطرف.

24- تستفسر اللجنة عن حق المتهم في التظلم من قرار القاضي الصادر حضوريا بالحبس الاحتياطي.

25- تستفسر اللجنة ما اذا كان هناك حد اقصى للحبس الاحتياطي.

26- يرجى تقديم معلومات بشان ما اذا كان هناك نظام قضائي خاص بالاحداث كتحديد محاكم مختصة بالنظر في قضايا بالاحداث لضمان معاملته بشكل يتفق مع سنه وتصون كرامته.

27- أشار التقرير إلى أن النص الدستوري قد كفل مبدأ المساواة وعدم التمييز بين جميع المواطنين، يرجى بيان جهود الدولة الطرف الرامية إلى كفالة المساواة بين الرجل والمرأة على صعيد الأجر عند تساوي قيمة ونوعية العمل، كما يرجى بيان متوسط أجور المرأة والرجل في الدولة الطرف .

28- تطرق التقرير إلى مؤشر التنمية البشرية لعام 2011 بما تضمنه من حصول الدولة الطرف على مكانة متقدمة في مؤشر تمكين المرأة، يرجى تقديم معلومات عن العقبات الرئيسية التي تواجه انضمام المرأة إلى سوق العمل والمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتذليل هذه العقبات وتعزيز مشاركة المرأة الاقتصادية خصوصا في القطاع الخاص والمناطق الريفية

29- يرجى بيان جهود الدولة الطرف في مجال تمكين المرأة والرجل من حق الاستفادة الفعلية من برامج التدريب والتكوين والتشغيل المهني

30- تضمن التقرير الإشارة إلى أن قانون العمل قد حظر تشغيل الحدث دون موافقة كتابية ممن له الولاية او الوصاية عليه(م 21 من قانون العمل)، يرجى بيان مدى انطباق هذا القيد القانوني على الأحداث من غير حملة الجنسية الامارتية .كما يرجى تقديم معلومات عن عدد قضايا منازعات

العمل التي حكمت فيها الهيئات القضائية وكان موضوعها عمالة الأطفال، وكذلك يرجى بيان نتيجة هذه الأحكام القضائية

31- يرجى تقديم معلومات إضافية عن مشروع قانون دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الهادفة الى دعم مشاركة الشباب المواطنين في سوق العمل

32- أفاد التقرير بان تشريعات الدولة الطرف تنص على توفير قواعد تحفظ الصحة وشروط السلامة المهنية في أماكن العمل، يرجى بيان كيفية إعمال هذا الحق ورصده، علاوة على تقديم بيانات إحصائية عن إصابات ووفيات العمال، وعدد الحالات التي تلقى فيها العمال تعويضا.

33- أشار التقرير إلى تشكيل اللجنة المتخصصة لعمل المعاقين التي تعنى بوضع السياسات والإجراءات اللازمة لتشغيل المعاقين، يرجى تقديم معلومات توضح التدابير القانونية والفعلية المتخذة لضمان تمتع ذوي الإعاقة بحق العمل وشروط العمل المرضية في الممارسة الفعلية؟ كما يرجى تقديم معلومات عن مدى توافر التأهيل والتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة .

34- ذكر التقرير أن الدولة الطرف وقعت جملة من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المرسلة للعمالة الوافدة بغية حماية حقوق هذه العمالة في مختلف مراحل عملها التعاقدي، يرجى تقديم معلومات حول مدى حماية هذه الاتفاقيات لحق الأجور المتساوية عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

35- تطرق التقرير إلى أن الدولة الطرف كفلت حقوق العمال الوافدة في التشريعات الوطنية وفقا لأرقى المعايير الدولية، يرجى تقديم معلومات عن كيفية ضمان قانون العمل لحق العمال الوافدين في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والاطلاع عليها في عقود العمل وفهمها بلغاتهم.

36- يرجى تقديم معلومات عن نظام الكفالة الذي ينظم دخول وخروج العمال الوافدين وإقامتهم في الدولة الطرف، وكذلك مدى حمايته لحقوقهم في حرية اختيار العمل، والحق في حرية المغادرة خارج الدولة الطرف، والحق في الطعن بقرارات الأبعاد .

37- أقر التقرير بان الدولة الطرف لا تسمح بحرية ممارسة العمل النقابي والحق في الإضراب، وان الغاية من هاذين الحقين قد تحققا بموجب النظام القانوني فيها، يرجى تقديم معلومات حول الأحكام الموضوعية التي تضمنها النظام القانوني في الدولة الطرف ويحقق النتائج المتوخاة من هاذين الحقين؟ كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير البديلة التي أشار إليها التقرير وتضمن هذين الحقين

38- ذكر التقرير مجموعة من الهيئات الرقابية المعنية بحماية حقوق العمال، يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن كيفية التنسيق بينها .كما يرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد زيارات التفتيش والمخالفات ونوعها خلال السنة الماضية .كما يرجى تقديم معلومات حول عدد المفتشين، وفيما إذا كانت عمليات التفتيش تشمل مقابلة العمال، وفيما اذا كان من بين المفتشين من يتحدث لغات يستخدمها هؤلاء العمال غير اللغتين العربية والانجليزية .

39- يرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى التي تلقتها وزارة العمل ونتائج تسويتها وعدد المُحال من بينها إلى المحكمة خلال السنتين الماضيتين، علاوة على توفير معلومات إحصائية عن أنواع المنازعات التي تم تسويتها، وعدد الحالات التي تلقى فيها العمال تعويضا.

40- أشار التقرير إلى عدة مبادرات وبرامج لإعمال الحق في السكن وتوفيره لذوي الدخل المحدود من المواطنين، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال حماية هذا الحق، وفيما إذا كانت هناك خطة وطنية لتعزيز الحق في السكن اللائق .

41- أشار التقرير إلى عدة مبادرات لحماية الحق في البيئة السليمة، يرجى تقديم معلومات فيما إذا كان هناك خطة عمل وطنية لحمايته .وكذلك إذا ما كان يتم إشراك المجتمع المدني في حملات التوعية المتعلقة بحماية البيئة وإعداد التقارير الراصدة لانتهاكات هذا الحق.

42- أشار التقرير إلى أن تشريعات الدولة الطرف التي نظمت علاقات العمل قد عملت على تحديد حدود دنيا للأجور تكفل للعامل أجرا مكافئا لجهده، يرجى تقديم معلومات الحد الأدنى للأجور، وفيما إذا كان يتم ربط الحد الأدنى للأجور بنسبة غلاء المعيشة، وكذلك إذا كان يتم ربط استحقاقات الضمان الاجتماعي بارتفاع تكاليف المعيشة وتوفير الحق في مستوى معيشي ملائم للفرد

43- أفاد التقرير بان الحق في الصحة مكفول بموجب تشريعات الدولة الطرف، كما أشار إلى مشروع قانون بشأن التأمين الصحي، يرجى تقديم معلومات عن نظام التأمين الصحي ومدى شموله للمواطنين والمقيمين .كما يرجى تقديم معلومات إضافية عن مشروع القانون الاتحادي بشان مكافحة الأمراض السارية

44- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة لحماية حقوق المصابين بأمراض عقلية ونفسية، وفيما إذا كانت هناك قانون أو خطة إستراتيجية وطنية لحماية الصحة في الدولة الطرف قد تضمنت محورا خاصا بحماية الصحة العقلية والنفسية .

45- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال كفالة توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ من المادة 39 الواردة في الميثاق).

46- يرجى بيان جهود الدولة الطرف في مجال نشر الوعي والتثقيف الصحي وفقا لنص (الفقرة ج من المادة 39 الواردة في الميثاق) .

47- يشير تقرير الدولة الطرف إلى أن الحق في التعليم مكفول لجميع المواطنين، يرجى تقديم معلومات عن مدى تمتع الأطفال من أبوين غير مواطنين مقيمين في الدولة الطرف بالحق في التعليم الإلزامي والمجاني

48- أفاد التقرير بان هناك مشروع قانون بشأن رفع إلزامية التعليم إلى سن18 ، يرجى وصف الوضع الحالي لمشروع القانون .كما يرجى تقديم بيانات إحصائية عن نسبة التسرب المدرسي للجنسين في مراحل التعليم الابتدائية والأساسيةِ .

49- أشار التقرير إلى وجود مشكلة العنف المدرسي، يرجى تقديم معلومات عن جهود الدولة الطرف الحد منها واحتوائها، وكذلك بيان طبيعتها وأسبابها

50- أفاد التقرير بان الدولة الطرف تبنت سياسة الابتعاث الخارجي لمواطنيها، يرجى تقديم بيانات إحصائية عن نسبة مشاركة كل من النساء والرجال في الابتعاثات الخارجية للدراسة.

51- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف في مجال التربية على حقوق الإنسان، وفيما إذا كانت هناك خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وكذلك دور مؤسسات المجتمع المدني في المشاركة بوضعها وتنفيذها.

52- يرجى توفير معلومات حول برامج التسامح التي أقرتها الدولة في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية.

53- يرجى تقديم معلومات حول جهود الدولة الطرف الرامية لتمكين المرأة من تقلد الوظائف العامة للدولة وكذلك جهودد الدولة الطرف الهادفة لتشجيع المراة في المشاركة في الشأن العام للبلاد.

54- لم يوضح التقرير معلومات حول القواعد الناظمة لضمان تشكيل الأحزاب السياسية و إجراءات تأسيسها ،وأيضا أعدادها في الدولة الطرف .وكذلك التدابير المتخذة من قبلها لضمان ممارسة الأفراد لهذا الحق.

55- لم يقدم التقرير معلومات بشان القواعد القانونية الناظمة لضمان الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات وما اذا كان هناك شروط واجب توافرها لتمتع كافة مواطني الدولة الطرف بهذا الحق.

56- يرجى بيان ما اذا كان هناك تشريع ينظم التجمعات والمسيرات ، وشروط وضوابط ذلك.

57- يرجى تقديم معلومات بشان المعايير التى من شانها تعطى الحق لفئة" البدون "جنسية الدولة الطرف، واذا ما كان هناك طرق للطعن على قرارت الجهات المختصة بمنح الجنسية.

58- يرجى تقديم معلومات حول القواعد الناظمة في الدولة الطرف بشان شروط التى واجب توافرها لاتمام عقد الزواج .وما اذا كان هناك تباين في الشروط بين الرجل و المراة، كذلك شروط الزواج من غير حاملي الجنسية الدولة الطرف بخاصة النساء.

59- يرجى تقديم معلومات حول ما اذا كان هناك نصا قانونيا صريحا يحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في البيت والمدارس والمؤسسات العقابية وأماكن الرعاية البديلة.

60- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على أعمال العنف الأسري ضد النساء والأطفال. وتوضيح ما اذا قامت الدولة الطرف بإعداد خطط وطنية و تصميم برامج خاصة للتوعية المجتمعية الهادفة إلى القضاء على هذه الظاهرة .

61- يرجى تزويد اللجنة بإحصاءات تبين عدد حالات العنف الأسري(من النساء والأطفال) التي تم فيها مقاضاة الجاني ومعاقبته وتعويض الضحية، بالإضافة إلى حالات تم إعادة تاهليهم وتقديم المساعدة في مجال الإرشاد النفسي.

62- يرجى توضيح القواعد القانونية الخاصة بشروط إصدار المطبوعات الصحفية، و الجهات القائمة على إصدارها وإمكانية الطعن على قراراتها. وكذلك الضوابط القانونية الناظمة للعمل الصحفي في الدولة الطرف.

63- يرجى تقديم معلومات بشان الاطار الناظم في الدولة الطرف الخاص بضمان الحصول على معلومات بحوزة الهيئات العامة أو الكيانات التي تضطلع بوظائف عامة ومدى تامين وصولها وضمان تدولها لكافة الأفراد.

64- يرجى بيان مدى تطبيق عقوبة الحبس على الصحفيين.

65- يرجى بيان حق غير المواطنين في اصدار مطبوعات صحفيه.

66- يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشان حالات مصادرة الاموال الخاصة وفقا للقانون المعمول به في الدولة الطرف.

67- لم يبين التقرير وجود قانون خاص لنزع الملكية للمنفعة العامة، تستفسر اللجنة عن القواعد الناظمة لذلك.

68- ير جى بيان مدى إمكانية التظلم من قرارات نزع المكلية للمنفعة العامة، وكذلك إمكانية التظلم من التعويض المقرر لمن تم نزع ملكيته للمنفعة العامة.

انتهى